الفلسفة الجنائية في منح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية في الدعوى الجزائية

The criminal philosophy behind granting the Federal Court of Appeal the power of cassation in criminal cases

م. د. عثمان غازي صالح
ديوان الوقف السني
Othman92827@gmail.com
م .د. رعد مطشر احمد
وزارة الداخلية
كلية الشرطة
Raadmotasher.1983@gmail.com

Lecturer Dr. Othman Ghazi Saleh
Sunni Endowment Office
Othman92827@gmail.com
Lecturer Dr. Raad Mutasher Ahmed
Ministry of Interior
Police College
Raadmotasher.1983@gmail.com

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦مـ

مستخلص البحث:

يعد الطعن من الضمانات الاساسية للمتهم اذ يمنحه القانون الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية امام المحاكم التمييزية التي منحا القانون صلاحية النظر في الطعون بالأحكام القضائية متى ما شاب الحكم مخالفة للقانون او خطا في الاجراءات وهذا يقتضي من المتهم معرفة المحكمة المختصة بنظر الطعن والمدة القانونية لتقديم الطعن لتجنب رد الطعن من الناحية الشكلية، اذ ان المبدأ العام أن يتم الطعن بالأحكام القضائية لدى محكمة التمييز الاتحادية، أما الاستثناء من المبدأ العام للطعن بأن يتم الطعن لدى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية استناداً لنص القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الذي منحها صلاحية محكمة التمييز عند النظر في الطعن تمييزاً في احكام محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح لتخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز ولتسهيل اجراءات حسم دعاوى الجنح امام محاكم الجنح والاحداث عند الطعن بها تمييزاً امام محاكم الاستئناف الاتحادية كونها الاقرب مكانياً للمحاكم التي تخضع لولايتها القضائية.

Abstract:

Appeals are a fundamental guarantee for the accused, as the law grants them the right to appeal judgments and decisions issued by criminal courts before the Courts of Cassation. The law empowers these courts to review appeals against judicial rulings whenever a judgment is found to be flawed by a violation of the law or a procedural error. This necessitates that the accused know the court competent to hear the appeal and the legal timeframe for filing it to avoid dismissal on procedural grounds. The general principle is that appeals against judicial rulings are filed with the Federal Court of Cassation. An exception to this general principle is that

appeals are filed with the Federal Court of Appeal in its capacity as a court of cassation, based on Resolution 104 of 1988. This resolution granted the Federal Court of Appeal the powers of the Court of Cassation when reviewing appeals against judgments issued by misdemeanor and juvenile courts in misdemeanor cases. This aims to alleviate the burden on the Court of Cassation and to facilitate the resolution of misdemeanor cases before misdemeanor and juvenile courts when appealed to the Federal Courts of Appeal, as they are geographically closest to the courts under their jurisdiction.

المقدمة:

أولاً: أهمية الموضوع:

تساعد الفلسفة الجنائية المشرع على تطوير القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية لضمان مواكبة قواعد القانون الجنائي تغيرات الواقع الاجتماعي وســـن القوانين التي تتلاءم مع هذا الواقع، كما تؤدي الفلسفة الجنائية الى توجيه السلطة القضائية الى تطبيق قواعد القانون الجنائي التي يضعها المشرع بما يساهم في تحقيق الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ومن اهمها حق المتهم بالطعن في القرارات والاحكام القضائية بصورة عامة واحكام محاكم الجنح والاحداث في دعاوى الجنح بصورة خاصة، لان الاحكام القضائية مهما سعت السلطة القضائية لتطبيقها القواعد القانونية تطبيقاً سليماً لابد ان يشوب بعض احكامها اخطاء تخل بصحتها فيتم الطعن بها تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية حسب القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وامام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في احكام الجنح والاحداث في دعاوى الجنح لنقضها واعادة الدعوى لمحكمتها لإعادة النظر فيها واصلاح الاخطاء التي تشوب الحكم.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل اشكالية البحث في السؤال عن ماهي الفلسفة الجنائية للمشرع في منح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية في بعض الدعاوى الجزائية بالرغم من موجود محكمة تمييز اتحادية؟

١-هل يعد منح محكمة الاستئناف لهذه الصفة هي لتخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز الاتحادية في حالات استثنائية ام انها صلاحية منحت لمحكمة الاستئناف الاتحادية بصفة دائميه؟

٢-ما هو الاساس القانوني في منح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية في الدعاوى الجزائية؟

٣-ما هي الاحكام والقرارات التي يمكن الطعن بها تمييزاً امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية؟

ثالثاً: منهجية البحث:

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي في طرح المواد القانونية في قوانين اصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الاحداث وقانون المرافعات المدنية والقرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ذات الصلة بموضوع البحث، وبيان موقف محاكم الاستئناف الاتحادية بصفتها التميزية من النظر بالطعن بالأحكام القضائية امامها.

رابعاً: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى بيان الفلسفة الجنائية التي دفعت المشرع الى منح محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية محكمة التمييز الاتحادية، وبيان الاحكام القضائية التي يمكن الطعن بها تمييزاً امام هذه المحكمة والقرارات التي يمكن ان تصدر من هذه المحكمة نتيجة نظر الطعن التمييز في احكام محاكم الجنح والاحداث.

خامساً: خطة البحث:

من أجل الالمام بموضوع البحث سنقسمه الى ثلاث مطالب نخصص المطلب الاول: لبحث مفهوم محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التميزية في الدعوى الجزائية، ونبحث في المطلب الثاني: شروط الطعن بالأحكام الجزائية وإجراءاته امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية، ونبحث في المطلب الثالث: نطاق الطعن التمييزي امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية على النحو التالي:

المطلب الاول

مفهوم محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في الدعوى الجزائية

تمثل محكمة الاستئناف الاتحادية الهيئة القضائية العليا للمحاكم القضائية في احد المحافظات العراقية وتتألف هذه المحكمة من رئيس ونواب للرئيس وعدد من الاعضاء وعدد من الهيئات بما فيها الهيئة الجزائية ولبحث ماهية محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الدعوى الجزائية نبحث في الفرع الاول: تعريف محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية ثم نبحث في الفرع الثاني: الاساس القانوني في منح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية

لبحث تعريف محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية لا بد ان نمهد بشيء يسير لنشأة محكمة الاستئناف ومن ثم نبحث تعريفها وبيان طريقة تشكيلها على النحو التالي:

أولاً: نشأة محكمة الاستئناف:

ظهرت المحاكم المدنية ابان الاحتلال العثماني للعراق إذ كان العراق مقسماً إلى عدد من الولايات ولكل ولاية نظام قضائي محكمة درجة أولى تتمثل بمحكمة البداءة ومحكمة درجة ثانية تتمثل بمحاكم الاستئناف أما محكمة التمييز فكانت في اسطنبول، لحل المشاكل التي تواجه أطراف الدعوى عند تقديم الطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم البداءة والاستئناف في اسطنبول منحت محاكم الاستئناف صلاحيات تمييزية، وإن محكمة الاستئناف عند ممارستها لهذه الصلاحية فإنها تمارسها بوصفها محكمة استثنائية إذ سماها المشرع العراقي فيما بعد ب(محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية)، ثم الغيت جميع المحاكم بعد الاحتلال البريطاني وتم استحداث

محاكم مدنية وجزائية ولم يتم استحداث محكمة التمييز إلا بعد استقلال العراق وكان مقرها في بغداد تختص في نظر الطعون التمييز في الاحكام الصادرة من المحاكم الادنى منها[١].

ثم ظهرت تسمية (محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) مرة اخرى بنص القانون إذ نص قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢٠ /أولاً/د) على "احالة الطعون التي تقدم الى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والتمييزية لاستيفاء الرسوم والامانات" كما نصت المادة (٢/٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ بأن " تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيما يأتي: ٢-في الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اخيرة كافة وفق هذا القانون والقوانين الاخرى".

ثانياً: تعريف محكمة الاستئناف الاتحادية:

تُعرف محكمة الاستئناف بأنها" الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر، وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون"[٢].

كما تُعرف بأنها " أعلى هيئة قضائية في المحافظات العراقية، تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة ضمن نطاقها الجغرافي ويوجد ١٦ محكمة استئناف بالعراق، منها محكمتين في بغداد وواحدة في كل محافظة"[٣].

كما تُعرف بأنها "أعلى هيئة قضائية وإدارية في كل محافظة عراقية وعددها (١٦) محكمة في كل محافظة محكمة واحدة باستثناء العاصمة بغداد يوجد فيها محكمتين استئناف (عدا محافظات إقليم كردستان) ورئيس الاستئناف في كل محافظة (يعتبر رئيس القضاة في المحافظة) ويكون عضو في مجلس القضاء الأعلى"[٤].

اما محكمة التمييز فتعرف بأنها "الهيئة القضـائية العليا التي تمارس الرقابة القضـائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسـة نواب للرئيس وقضـاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد"(٥).

مما تقدم بحثه يمكننا أن نعرف محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية بأنها "هيئة قضائية عليا تشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه وعضوية قاضيين من قضاتها وتختص بالنظر في الطعن التمييزي في الاحكام والقرارات الصـادرة من محاكم الجنح والاحداث في دعاوى الجنح".

ثالثاً: تشكيل محكمة الاستئناف الاتحادية:

ينص قانون التنظيم القضـــائي العراقي النافذ في المادة (١٧/أولاً) منه على "تشـــكيل محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية التي تنعقد برئاسة رئيسها أو احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه أو احدهما وقاضي محكمة الاستئناف او عضوية قاضيين من قضاتها" وبذات الطريقة تشكل محكمة الاسـتئناف بصـفتها التمييزية، ويتم تسـمية رئيس واعضـاء محكمة الاسـتئناف بصـفتها التمييزية باقتراح من رئيس محكمة الاســتئناف وبيان يصــدره رئيس مجلس القضــاء الاعلى يمكن تبديل رئيسها او احد اعضائها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتعد محكمة الاسـتئناف الاتحادية الجهة القضـائية العليا في المحافظات العراقية وتشـكل محكمة واحدة في كل محافظة باســتثناء محافظة بغداد فيها محكمتان هما محكمة اســتئناف الرصــافة الاتحادية ومحكمة استئناف الكرخ الاتحادية ما عدا محاكم كردستان لأنها تخضـع لنظام قضـائي مسـتقل عن مجلس القضـاء الاعلى الاتحادي اسـتناداً لقانون السـلطة القضـائية لإقليم كردسـتان العراق رقم ٢٣ لسـنة ٢٠٠٧ الذي ينص على تشـكل ثلاث محاكم اسـتئنافية في محافظات اربيل

ودهوك وسليمانية، ويجوز فك محكمة او اكثر من محكمة استئناف والحاقها بمحكمة استئناف اخرى باقتراح من رئيس مجلس القضاء الاعلى وقرار من مجلس القضاء الاعلى كما يجوز الغاء او احداث محاكم استئناف جديدة بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من رئيس مجلس القضاء[٦].

مما تقدم بحثه نجد إن محكمة الاستئناف مرت بمراحل عدة في تاريخ السلطة القضائية العراقية وتم منحها صلاحية تمييزية لم تكن تتمتع بها من قبل حتى ظهرت تسميتها بمحكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية وتشكلت في جميع المحافظات العراقية للنظر في نوع معين من القرارات الصادرة من المحاكم المختصة التي نصت عليها بعض القوانين.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمنح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية

نصت المادة (٢٤٩) من قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على من يحق له الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح والجنايات في جرائم الجنح والجنايات امام محكمة التمييز اذا بنيت هذه القرارات والاحكام على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم، ولا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها.

يعد الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية اهم ضمانات المتهم وذلك من خلال عرض الطعن في هذه القرارات امام محكمة فضائية اعلى من المحكمة التي اصدرت القرار

او الحكم المطعون في لبسط رقابتها على هذه الاحكام والقرارات بما يضمن التطبيق السليم للقانون وعدم مخالفته بما يحقق العدالة الجنائية وهذه المحكمة هي محكمة التمييز الاتحادية وهي محكمة التمييز الوحيدة في العراق(٧).

يكون الطعن التمييزي على نوعان الاول هو التمييز الوجوبي والذي تلزم به الحكمة الجزائية بعرض الاحكام الصادرة منها في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد بإرسال الدعوى الى رئاسة الادعاء العام لإرسالها الى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء الدقيقات التمييزية عليها لتصدر قرارها بتصديق القرارات الصادرة فيها اذا كانت القرارات والاحكام موافقة للقانون او نقضها اذا كانت مخالفة للقانون(٨).

اما النوع الثاني فهو التمييز الجوازي او الاختياري الذي يتم من خلال تقديم الطعن التمييزي ممن له الحق في الطعن بالأحكام والقرارات كالمتهم والمشتكي والادعاء العام والمسؤول مدنياً والمدعي مدنياً وتميز الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق ومحاكم الجنح في دعاوى المخالفات امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال مدة ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار لإجراء الدقيقات التمييزية عليها لتصدر قرارها بتصديق القرارات الصادرة فيها اذا كانت القرارات والاحكام موافقة للقانون او نقضها اذا كانت مخالفة للقانون(٩).

لم يكن لمحكمة الاستئناف الاتحادية صلاحية النظر في الطعون التمييزية المقدمة في الدعوى الجزائية الا بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ إذ نص هذا القرار في الفقرة (اولاً) منه على اختصاص محكمة الاستئناف بصفته التمييزية على النظر بالطعون المقدمة ممن له حق الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة من محاكم الاحداث ومحاكم الجنح في دعاوى الجنح، وتكون لهذه المحكمة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية في

قانون اصـول المحاكمات الجزائية، اما الاحكام والقرارات الصـادرة في دعاوى الجنح بالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمســون دينار تكون باتة ولا يمكن الطن بها تمييزاً امام محكمة الاســتئناف بصـفتها التمييزية، باسـتثناء الجرائم المخلة بالشـرف التي تنظر امام محاكم الجنح فيمكن الطعن بها تمييزاً بموجب هذا القرار(١٠).

وهذا يعد تعديلاً لقانون اصــول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لســنة ١٩٧١ من خلاله مُنحت محكمة الاسـتئناف بصـفتها التمييزية الصــلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية عند نظرها للطعون المقدمة في الاحكام واقرارات الصادرة من محاكم الاحداث ومحاكم الجنح.

المطلب الثاني

شروط الطعن بالأحكام الجزائية وإجراءاته امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية

يعرف الطعن بانه (رخصـة منحها القانون لأطراف الدعوى او الشـكوى لبيان العيوب التي تشـوب الحكم القضــائي ومطالبة المحكمة المختصــة بنقض الحكم او تعديله لإلغاء ما يشــوبه من عيوب)(١١).

يشـترط المشـرع العراقي في قانون اصـول المحاكمات الجزائية توافر شـروط معينة لقبول الطعن التمييزي في الاحكام والقرارات الصــادرة من المحاكم الجزائية ســواء كانت هذه القرارات والاحكام صــادرة بالإدانة والعقوبة او البراءة او الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة، ومتى ما توافرت هذه الشـروط اقتضــى ذلك على من له حق الطعن اتباع اجراءات الطعن امام المحاكم المختصــة في نظر الطعن التمييز ولبحث هذه الشـروط وهذه الاجراءات نبحث في الفرع الاول: شـروط الطعن التمييزي في الاحكام الجزائية امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية ونبحث في الفرع

الثاني: اجراءات الطعن التمييزي في الاحكام الجزائية امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية على النحو التالي:

الفرع الاول

شروط الطعن التمييزي في الاحكام الجزائية امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية

اشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية توافر بعض الشروط لصحة قبول الطعن التمييزي في القرارات والاحكام الجزائية نبحثها على النحو التالي:

أولاً: ان يكون الحكم المطعون فيه حكماً قضائياً فاصلاً في الدعوى:

يقصد بالحكم القرار الصادر من القاضي او المحكمة الجزائية في الدعاوى الجزائية المنظورة امامها والدعوى المدنية الملحقة بها أيا كان منطوق هذا القرار سواء بالإدانة والعقوبة او البراءة او عدم المسؤولية، ويشترط لقبول الطعن التمييزي في الاحكام القضائية ان يكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية سواء كان هذا القرار بالإدانة والعقوبة او كان بالبراءة او الافراج، وقد منع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الطعن تمييزاً بالقرارات الاعدادية غير الفاصلة في الدعوى بشكل منفرد عن القرار الفاصل في الدعوى كقرار التفتيش وقرار استدعاء الخبراء والكشف على محل الحادث سواء صدرت هذه القرارات في مرحلة التحقيق او المحاكمة وحكمة المشرع العراقي من هذا المنع هي للحيلولة دون تعمد اطراف الدعوى في تمييز القرارات الاعدادية للتأخير في حسم الدعوى الجزائية[١٢].

الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد استثنى من منع تمييز القرارات الاعدادية الطعن في قرارات التوقيف والقبض واطلاق سراح المتهم بكفالة او بدون كفالة، وحكمة المشرع من هذا الاستثناء هي لأهمية هذه القرارات في المساس بالحرية الشخصية للفرد اذ لا يمكن تقييد هذه

الحرية الا اســـتناداً الى قانون من لذلك اجاز الطعن بهذه القرارات، كما ان الطعن التمييزي في القرارات الفاصـــلة في الدعوى الجزائية يشـــمل كافة القرارات الاعدادية الصـــادرة فيها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة(١٣).

ومن التطبيقات القضـائية في هذا الجانب نجد ان محكمة اسـتئناف كربلاء بصـفتها التمييزية في احد قرارتها قضـت بان (القضـاء سـاحة لإحقاق الحق ويجب صـيانته من العبث والإسـاءة، وإن اسـتعمال طرق الطعن يجب أن يكون ضـمن الحدود التي رسـمها القانون وبحسـن نية، فلا يجوز اتخاذ الطعون وسـيلة لتعطيل إجراءات المحاكمة أو إطالة أمد الدعوى من خلال الطعن بالقرارات الإعدادية غير الفاصلة التي لا يجيز القانون تمييزها استقلالاً، لأن الأصل أن هذه القرارات تندمج مع الحكم الفاصـل في الدعوى وتخضـع للطعن معه تحقيقاً لحسـن سـير العدالة ومنعاً للتسـويف والمماطلة)(١٤).

ثانياً: ان يكون الحكم القضائي صادراً من محكمة الموضوع في جنحة او تدبير:

ان القرارات والاحكام الجزائية الصـادرة في دعاوى الجنايات بشـكل عام يتم الطعن بها تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية، اما القرارات والاحكام الجزائية الصـــادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث فيتم الطعن بها تمييزاً امام محكمة الاسـتئناف بصـفتها التمييزية لتدقيق اضـبارة الدعوى الجزائية واصدار قرارها المناسب بتصديق الحكم الصادر بإدانة المتهم وفرض العقوبة المناسبة أو الحكم بإلغاء التهمة والحكم ببراءة المتهم او الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة او الحكم بنقض القرارات الصادرة فيها(١٥).

ومن التطبيقات القضـائية لهذا الشرط ما تضـمنه احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية الذي نص على ينعقد الاختصاص حصريا لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بنظر كافة الطعون التي ترد

على الاحكام والقرارات الصـــادرة من محكمة الجنح ومحكمة الاحداث في قضـــايا الجنح ومنها الطعن عن طريق اعادة المحاكمة وذلك استنادا لصراحة نص القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ [١٦].

الفرع الثاني

إجراءات الطعن التمييزي امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية

يعد الطعن التمييزي اجراءً شـــكلياً يفصـــح الطاعن من خلاله عن ارادته في الطعن بالحكم القضـــائي لعدم قناعته به ويطلب من محكمة الاســـتئناف الاتحادية بصـــفتها التمييزية لتقضـــه للأسـباب الواردة في الطعن وهذا يقتضـي اتباع بعض الاجراءات التي نص عليها قانون اصـول المحاكمات الجزائية نبحثها على النحو التالي:

أولاً: تقديم عريضة الطعن التمييزي:

يقدم الطعن التمييزي من اطراف الدعوى كالمشـتكي او المشـكو منع والمدي الحق الشـخصـي والادعاء العام او ممن يمثلهم قانوناً الى المحكمة التي اصـــدرت القرار او الحكم الفاصـــل في الدعوى بصـورة مباشـرة ليقوم القاضـي المختص بإصـدار قراره على عريضـة الطعن بدفع الرسـم وفهرسـة اضـبارة الدعوى وارسـالها الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصـفتها التمييزية، وكما يمكن لمقدم عريضـة الطعن التمييزي ان يقدمها بصـورة مباشـرة الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصـفتها التمييزية والتي بدورها تخاطب المحكمة الجزائية التي اصـدرت القرار او الحكم كمحكمة الجنح او محكمة الاحداث لأرسـال اضـبارة الدعوى اليها بعد دفع مقدم الطلب الرسـم القضـائي والتأمينات القضائية وفهرسة اضبارة الدعوى [١٧].

اما اذا كان مقدم الطعن التمييزي (المميز) موقوفاً او ســـجيناً او محجوزاً ويمكن ان يقدم الطعن الى مسؤول ادارة السـجن او مكان الايداع او الحجز لقدمه الى المحكمة التي اصـدرت الحكم او محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية[١٨].

وتتضـــمن عريضـــة الطعن التمييزي اســم المميز والمميز عليه والمحكمة التي اصـــدرت الحكم وتاريخه وخلاصته والاسباب التي يستند اليها المميز عليه في عريضة الطعن التمييزي وما يطلبه من محكمة الاســتئناف بصــفتها التمييزية كطلب اجراء التدقيقات التمييزية على اضــبارة الدعوى الجزائية وطلب نقض الحكم وكافة القرارات الصـــادرة في الدعوى والحكم ببراءة المتهم او عدم مسؤوليته أو تخفيف العقوبة[١٩].

ثالثاً: مدة الطعن التمييزي:

ينص قانون اصـــول المحاكمات الجزائية على مدة الطعن التمييزي البالغة (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً، اما اذا كان الحكم غيابياً فتبدأ مدة الطعن من يوم اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي عند تمييز الحكم الصـــادر من محكمة الاحداث ومحاكم الجنح في دعاوى الجنح امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية [٢٠].

ثالثاً: ارسال اضبارة الدعوى:

لكل من المتهم والادعاء العام والمشـــتكي والمســـؤول مدنياً والمدعي المدني الطعن في الحكم الصــادر من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث امام محكمة الاســتئناف الاتحادية بصــفتها التمييزية وتقدم اللائحة التمييزية او عريضة الطعن التمييزي الى المحكمة الجزائية بصورة مباشرة في الحكم الفاصـل في الدعوى اذا كان الحكم مبني على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او في تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصـولية او تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً

في الحكم، ولا يقبل الطعن التمييزي في القرارات الصـــادرة على انفراد في مســـائل الاختصـــاص والقرارات الادارية والاعدادية واي قرار غير فاصـــل في الدعوى ويســـتثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها[٢١].

يجب على محكمة الجنح و محكمة الاحداث عند الطعن بأحكامها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية للبت في الطعن التمييزي واجراء التدقيقات التمييزية على القرارات والاحكام الصادرة في الدعوى بعد التأكد من ان الطعن التمييزي مقدم في مدة الطعن القانونية التي نص عليها قانون اصـــول المحاكمات الجزائية البالغة (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للنطق بالحكم فيتم قبول الطعن شـــكلاً اذا كان الطعن مقدم ضـــمن المدة القانونية، اما اذا كان الطعن مقدم بعد مضـــي مدة الطعن فيتم رد الطعن التمييزي شـــكلاً لاكتســـاب الحكم درجة البتات[٢٢].

المطلب الثالث

نطاق الطعن التمييزي امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية

يتحدد نطاق الطعن التمييزي امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في نظر الطعن التمييزي في القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الجنح والاحداث ولبحث نطاق الطعن التمييزي نبحث في الفرع الاول: الطعن التمييزي في احكام محاكم الجنح ونبحث في الفرع الثاني: الطعن التمييزي في احكام محاكم الاحداث على النحو التالي:

الفرع الاول

الطعن التمييزي في احكام محاكم الجنح

بينا فيما سبق عند بحثنا للأساس القانوني لمنح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية في الدعاوى الجزائية ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ نص على اختصاص هذه المحكمة بصفتها التمييزية نظر الطعون التمييزية في القرارات والاحكام الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى الجنح وهذا يعني ان المشرع قد منح هذه المحكمة الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية، وعندما يتم تمييز القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الجنح في دعاوى الجنح امام محكمة التمييز الاتحادية فان المحكمة الاخيرة ترسل الطعن التمييز واضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية حسب الاختصاص الموضوعي والمكاني وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية (إن المحكمة المختصة في النظر بالطعن بقرار الصفح يكون من اختصاص محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية ذلك ان القرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ جاء معدلاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي بموجبه حلت محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح في دعاوى الجنح محل محكمة التمييز ولها كافة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية لذا قررت هذه المحكمة ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية للنظر بالطعن حسب الاختصاص)[٢٣].

عندما يرسل الطعن واضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر فيه فان هذه المحكمة تقرر رد الطعن شكلاً اذا كان الطعن مقدم بعد مضي مدة الطعن البالغة (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم فيصبح القرار مكتسباً للدرجة القطعية لا يمكن

الطعن فيه، وفي قرار لمحكمة اســـتئناف بابل الاتحادية بصـــفتها التمييزية لاحظت المحكمة ان الحكم صـدر في الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ وان الطعن التمييزي مقدم في ٢٠٢٤/٧/٢٩ وبذلك يكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضـــي المدة القانونية البالغة ثلاثين يوماً لذا قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلاً[٢٤].

اما اذا كان الطعن مقدم في المدة القانونية للطعن فان محكمة الاســـتئناف الاتحادية بصـــفتها التمييزية

بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها اما بتصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية، او تصـديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة، او تصـديق الحكم بالإدانة مع اعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة لتشديدها، او تصديق الحكم بالبراءة او عدم المسؤولية او الصلح أو اي قرار في الدعوى وغيرها من القرارات التي نصـــت عليها المادة(٢٥٩) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية [٢٥].

وفي هذا الجانب قررت محكمة اســـتئناف كربلاء الاتحادية بصـــفتها التمييزية نقض قرار محكمة جنح كربلاء والافراج عن المتهم وإخلاء ســـبيله لإنكاره التهمة الوجهة اليه في دوري التحقيق والمحاكمة ولعدم كفاية الادلة لإدانته بجريمة السرقة[٢٦].

وفي جانب نقض قرارات محكمة الجنح واعادة الدعوى الى محكمتها لتشـديد العقوبة المقررة ضـد المتهم اذ قررت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية نقض قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد ٦٣٩/ج/٢٠٢٤ تصـــديق قرار الحكم بالتجريم ونقض قرار الحكم بالعقوبة المفروضـــة على المتهم وإعادة الدعوى الى مرجعها بغية تشديدها وإبلاغها الحد المناسب لأنها لا تتناسب مع فعل المتهم وانه اعتاد على ارتكاب الجرائم المختلفة حسب ما تشير اليه صحيفة سوابقه[٢٧].

وفي قرار اخر لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية الذي تضمن تصديق قرار محكمة جنح كربلاء بالعدد ٩٩١/ج/٢٠٢٤ لأنه موافق للقانون واستند الى اسباب قانونية وان عدم حضور المشتكي في الجلسة الاولى من المحاكمة بالرغم من تبلغه اصولياً لذا يعد متنازلاً عن شكواه وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية[٢٨].

مما تقدم بحثه نجد ان محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية تتمتع بالصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية فيما تصدره من قرارات عند النظر في الطعون المقدمة في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨.

الفرع الثاني

الطعن التمييزي في احكام محاكم الاحداث

تهتم التشريعات بمعالجة مشاكل جنوح الاحداث واصلاحهم وتنظم احكام الطعن في الاحكام والتدابير الصادرة من محاكم الاحداث لضمان التطبيق السليم للقانون ويعرف الحدث بأنه (من اتم التاسعة من عمره ولم يُتم الثامنة عشر)[٢٩].

وتتشكل محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث وعضوين من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث كالعلوم الاجتماعية والجنائية ولهما خبرة في اختصاصهم لا تقل عن خمسة سنوات ويتم اقتراحهم رئيس واعضاء محكمة الاحداث من رئيس محكمة الاستئناف وتسميتهم من رئيس مجلس القضاء الاعلى ببيان يصدره المجلس[٣٠].

وقد مُنحت محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية استناداً الى القرار المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ صلاحية النظر بالطعون التمييزية في القرارات والاحكام الصادرة في مراحل التحقيق

والمحاكمة من محاكم الاحداث في دعاوى الجنح ويعد الطعن في قرارات واحكام محاكم الاحداث من اهم الضمانات الممنوحة للحدث في الاحكام التي يشوبها اخطاء، ويقدم الطعن التمييزي الى محكمة الاحداث مباشرة ليتم احالته الى الرسم ومن ثم يتم فهرسة اضبارة الدعوى وارسالها الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية للنظر فيه واصدار قرارها المناسب، او يقدم الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية والتي بدورها تفاتح محكمة الاحداث لإرسال اضبارة الدعوى اليها للنظر في الطعن التمييزي واجراء التدقيقات التمييزية واصدار قرارها المناسب في الحكم المطعون فيه[٣١].

وقد نص قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٧١/ثانياً) بأن باقي الاحكام والقرارات يتم تمييزها من اطراف الدعوى خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم امام محكمة التمييز، الا ان القرار المرقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ منح محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية محكمة التمييز الاتحادية بالنظر بالطعون في القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الاحداث في دعاوى الجنح اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطا مؤثرا في الحكم، ولا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها[٣٢].

وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (ان المحكمة المختصة في النظر بالطعن بقرار الصفح يكون من اختصاص محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية لأن القرار

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ جاء معدلاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي بموجبه حلت محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحداث في دعاوى الجنح محل محكمة التمييز ولها كافة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الاتحادية[٣٣].

يُرسل الطعن بالحكم الصادر من محكمة الاحداث واضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر فيه وإن هذه المحكمة تقرر رد الطعن شكلاً اذا كان الطعن مقدم بعد مضي مدة الطعن البالغة(٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم فيصبح القرار مكتسباً للدرجة القطعية لا يمكن الطعن فيه، اما اذا كان الطعن مقدم في المدة القانونية للطعن فان محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر احد القرارات التي نصت عليها المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي بحثناها سلفاً عند بحث قرارات محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية عند نظرها الطعن التمييزي في الاحكام الصادرة من محاكم الجنح[٣٤].

ومن القرارات الصادرة نتيجة نظر الطعن بأحكام محكمة الاحداث ما اصدرته محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية (اذ قررت نقض الحكم الصادر من محكمة احداث ميسان لعدم صحته ومخالفته للقانون لحكمها على المتهم الحدث بعقوبة المخالفة بالغرامة بمبلغ مائتي الف دينار في حين ان الجريمة من الجنح وعقوبتها الغرامة بمبلغ لا يقل عن مائتي الف وواحد دينار ولا يزيد على مليون دينار كما ان قرار محكمة احداث ميسان لم يتضمن تنزيل مبلغ خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه المتهم بالتوقيف لذا قررت نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم)[٣٥].

الخاتمة:

بعد بحث موضوع الفلسفة الجنائية في منح محكمة الاستئناف الاتحادية الصفة التمييزية في الدعاوى الجزائية توصلنا الى نتائج وتوصيات عدة أهمها:

أولاً: النتائج:

١-تبين من خلال ما تقدم بحثه ان المشرع العراقي منح محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية صلاحية محكمة التمييز الاتحادية عند النظر بالطعون التمييزية وهذا يعد استثناء من الاصل العام.

٢-لاتختلف محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها الاصلية عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من حيث التشكيل اذ ان محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية التي تنعقد برئاسة رئيسها أو احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه أو احدهما وقاضي محكمة الاستئناف او عضوية قاضيين من قضاتها.

٣-ان الاحكام والقرارات التي يتم الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية هي الاحكام الفاصلة في الدعاوى الجزائية المنظورة من محاكم الجنح والاحداث في دعاوى الجنح دون غيرها.

٤-تبين ان قانون التنظيم القضائي العراقي قد نص بأن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية احد تشكيلات الجهاز القضائي في العراق وتمثل اعلى سلطة قضائية في المحافظة.

٥- ان غاية المشرع من منح محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية هي لتخفيف العبء عن كاهل محكمة التمييز الاتحادية وهذا قد يؤدي الى تداخل عمل هاتين المحكمتين والخطأ في تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن اذا لم ينظم ذلك

ثانياً: التوصيات:

١-نوصي بتعديل نص المادة (٢٤٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بإضافة فقرة (ب) تنص على" لكل من ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن تمييزاً لدى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الاحداث في الجنحة اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم".

٢-نوصي بتعديل المادة (٧١) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣بإضافة فقرة (ثالثاً) تنص "يطعن في القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الاحداث في دعاوى الجنح لدى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها".

٣- كما نوصي بعد تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الاحداث في المواد المذكورة انفاً بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ولتوحيد احكام الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة من محاكم الاحداث ومحاكم الجنح في دعاوى الجنح.

٤-نوصي بتعديل المادة (١٧) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ بإضافة فقرة (ثالثاً) تنص "تنعقد محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية نائبين من نوابه وقاضي محكمة الاستئناف أو عضوية قاضيين من قضاتها للنظر في الطعن التمييزي في الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والاحداث في دعاوى الجنح"

الهوامش

(١) د. احمد رزاق نايف، الصفة التمييزية لمحاكم الاستئناف في العراق، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٥ مجلد ١٥ لسنة ٢٠٢٢، ص ٥.

(٢) المادة (١٦) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) اســـامة طعمة، دليلك الى انواع المحاكم في العراق، https://osamatumalegal.com/ar/blog تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢١.

(٤) النظام القضـــائي في العراق، مجلس القضـــاء الاعلى، https://www.sjc.iq/Judicial-system.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/٢١.

(٥) المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٦) احمد عبيس نعمة، السلطتان القضائية والتشريعية طبقاً للستور العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

(٧) د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠٦.

(٨)د. براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٧٤.

(٩) جمعة سـعدون الربيعي، المرشـد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠٠٧، ص ٢٥٥.

(١٠) رســل علي عجيد، الصـــفة التمييزية الممنوحة لغير محاكم التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية، رســالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص ١٣١.

(١١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شــرح قانون اصــول المحاكمات الجزائية، مكتبة الســنهوري، ٢٠١٥، ص ٧٠٤.

(١٢) د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصـول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتبة الهاشـمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٠٠.

(١٣) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية، ج١، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٢٥.

(١٤) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٢٧٤/ت/ جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ غير منشور.

(١٥) د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٨.

(١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١/الهيئة العامة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٧.

(١٧) المادة (٢٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(١٨) المادة (٢٥٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(١٩) المادة (٢٥٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢٠) المواد (٢٢٤ و٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٢١) جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(٢٢) المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٢٣) قـرار مـحـكـمـة الـتـمـيـيـز الاتـحـاديـة الـمـرقـم (١١٤/ج/٢٠١٣) فـي ٢٠١٣/٦/٣٠ https://www.sjc.iq/qview.1957/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/١٧.

(٢٤) قرار محكمة اســتئناف بابل بصـــفتها التمييزية بالعدد ٢٣٢/الهيأة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢، غير منشور.

(٢٥) المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (أ- لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصـدر قرارها فيها على احد الوجوه الاتية-: ١- تصـديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصـلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى.٢- تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى .٣-تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة .٤-تصديق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها .٥-اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم .٦-نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية

اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله .٧-نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا .٨-نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا .٩-تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلا او جزءا او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به. ب – تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره).

(٢٦) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٨٥/ت/ج/٢٠٢٢. غير منشور.

(٢٧) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٠٦/ت/ج/٢٠٢٤. غير منشور.

(٢٨) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٠٥/ت/ج/٢٠٢٤. غير منشور.

(٢٩) المادة (٣/ثالثاً) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٣٠) د. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، الدار العلمية الاولى، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

(٣١) د. صباح سامي داود واسماء ابراهيم، طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ٣٢، العدد ٥، ٢٠١٧، ص ٧.

(٣٢) المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٤/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ https://www.sjc.iq/qview.1957/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١.

(٣٤) المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣٥) قرار محكمة استئناف محكمة ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٤٤٩/جزائية.ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤، غير منشور.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١-براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٧٤.

٢-جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠٠٧، ص ٢٥٥.

٣-رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٠٠.

٤-زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، الدار العلمية الاولى، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

٥-سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠٦.

٦-سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية، ج١، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٢٥.

٧-صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٨.

٨-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٧٠٤.

٩-محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٨.

ثانياً: الرسائل:

١-رســـل علي عجيد، الصـــفة التمييزية الممنوحة لغير محاكم التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص ١٣١.

ثالثاً: المقالات والابحاث:

١-احمد رزاق نايف، الصـــفة التمييزية لمحاكم الاســـتئناف في العراق، بحث منشـــور في مجلة القانون للدراســـات والبحوث القانونية كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢٥ مجلد ١٥ لســـنة ٢٠٢٢.

٢- احمد عبيس نعمة، السلطتان القضائية والتشريعية طبقاً للستور العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨.

٢-صـــباح ســـامي داود واســـماء ابراهيم، طرق الطعن وأحكام التقادم في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ٣٢، العدد ٥، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين:

١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣-قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤-قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.

٦-قانون السلطة القضائية لاقليم كردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

خامساً: الاحكام والقرارات القضائية:

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١١٤/ج/٢٠١٣) في ٦/٣٠/ ٢٠٢٣https://www.sjc.iq/qview.1957/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/١٧.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١/الهيئة العامة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٧.

٣-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٨٥/ت/ج/٢٠٢٢. غير منشور.

٤-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٢٧٤/ت/ جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩ غير منشور.

٥-قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بالعدد ٢٣٢/الهيأة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢، غير منشور.

٦-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٠٦/ت/ج/٢٠٢٤. غير منشور.

٧-قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٣٠٥/ت/ج/٢٠٢٤. غير منشور.

٨-قرار محكمة استئناف محكمة ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٤٤٩/جزائية. ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٤، غير منشور.